

## **الهيئة العامة للرقابة المالية**

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠**

**بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨**

**بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي**

### **مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق  
والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل  
الاستهلاكي؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة  
العامة للرقابة المالية؛**

**وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط مكافحة  
غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسؤولي  
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية  
غير المصرفية؛**

**وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية  
الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار  
أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨؛**

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**تسري قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٢٠، ١٢١، ٢٣ لسنة ٢٠١٩ و٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠  
المشار إليها في شأن الشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي.**

### (المادة الثانية)

على الشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي مراعاة المؤشرات الاسترشادية الآتية بحد أدنى عند التعرف على العمليات المشتبه في أنها تتضمن

غسل أموال أو تمويل إرهاب :

- ١ - عدم رغبة العميل في توقيع نموذج اعرف عميلك أو التردد في الإدلاء بالبيانات التفصيلية الشخصية .
- ٢ - إجراء تعاقديات لشراء السلع أو الخدمات بشكل مبالغ فيه وبدون مبرر .
- ٣ - قيام العميل بالسداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات سواء من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين .
- ٤ - الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي يودعها أشخاص أو جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك علاقة بينهم تبرر ذلك .
- ٥ - ثبوت وجود مستفيد حقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها بخلاف العميل الذي قام بالتعاقد عليها .
- ٦ - ثبوت وجود تحويلات للسداد من خلال أشخاص غير المستفيد الحقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها .
- ٧ - انتماء العميل إلى محافظات / قرى / مناطق / عائلات معروفة عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها في أنشطة إجرامية إرهابية ويشكل خاص في الأقاليم والمناطق المحلية .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د / محمد عمران

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨

بشأن تشكيل و اختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة  
تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨  
لسنة ٢٠٢٠ وإجراءات نظر التظلم والبت فيه

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق  
والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل  
الاستهلاكي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي  
للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ، وتكون اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

اثنين من مستشاري مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقاً لأحكام القانون المنظم  
لمجلس الدولة .

ممثل عن الهيئة يختاره رئيسها .

عضو من ذوى الخبرة يرشحه رئيس الهيئة .

#### (المادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية المشار إليها بالمادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم اليقينى به .  
ولا تقبل الدعوى التى ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى لجنة التظلمات وفوات ميعاد البت فى التظلم .

#### (المادة الثالثة)

يُقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة ، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم المتظلم وعنوانه وبريده الالكتروني .  
٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به وطريقة إخطاره .  
٣ - موضع التظلم والأسباب التى بنى عليها ويرفق بالتهمة المستندات المؤيدة له .  
٤ - ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم مبلغ ثمانية عشر ألف جنيه .

#### (المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة تلقي هذه التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعلى هذه الإدارة أن ترد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه .

ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره ، على أن يخطر المتظلم بذلك ، بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الالكتروني .

### (المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة في أحد مقار الهيئة ، وللجنة أن تتعقد بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو مستشارى مجلس الدولة الأعضاء باللجنة ، على أن يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة وذلك في حالة غياب رئيسها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين ، وعند التساوى يُرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويكون للمتهم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو بنيابة عنه أو بمن يمثله . وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم .

وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طبّتها على حسب الأحوال . وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة .

### (المادة السادسة)

تولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

### (المادة السابعة)

يصدر رئيس الهيئة الإجراءات التنفيذية الازمة لتنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د / محمد عمران

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٤٤ - ٢٠٢٠/٥/١٢ - ٢٠١٩/٢٥٧٨٦